كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن
تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا مدة او وجده عقبه
غير متغير ثم ظهر التغير او لم يكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا
بالاصل الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا
تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين
ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال الامام في شرح المهذب هذا
الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل نعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ونعمل بها بالاجماع ولا ننظر الى اصل
براءة الذمة ومسئلة بول الظبي واشباههما ومسائل نعمل فيها بالاصل
بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض
اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به
بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام اربعة
اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما
مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخبار
بدخول وقت او برؤية ما واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة
كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنبها دفق الما فلا يجوز استيجارها
ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في الفخار فيحكم بنجاستها
قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة
بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه
فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه فانه لما
دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده
كامر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه
ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر
ومنها ما مر في ثياب الخمارين واما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرج
وفمه رطب ولم يعلم ولو عنه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه
حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور وما لو
امتشط محرم فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية

عليه

عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ورابعها ما ترجح فيه
الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحريم او شرط كان تيقن الطهر
وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على
الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في
بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب
لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد ثم صدق مدعيها لان الظاهر
جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين
تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او
غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما
جزما قال الامام فليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة
في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل
الناظر في ابتدا نظره فاذا امعن فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس
اي من حيث الحل والحرمة مطلقا لخفا النص فيه لكونه لم ينقل
الا القليل ولتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص
صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا اكثر اختلاف
العلما فيها او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة
او الحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من يوافق الحق قوله
فيكون هو العالم بهذا الحكم وعليه فكون الامر مشتبها عليه كما يأتي
وخرج بالحيثية التي ذكرتها غيرهن من حيث اشكالهن لترددهن
بين امور محتملة لا على كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه
الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم
ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا
اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله
وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر فيه للمجتهد شي فهو باق
على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازع شي مما مر
لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجد ببيته ولم يدر

Copyright © King Saud University